

وسائل الشيعة

- [343] (32078) 2 - وعن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن الحسن بن علي بن يقطين، عن يعقوب بن يقطين، عن أخيه علي بن يقطين، عن أبي إبراهيم عليه السلام قال: إن ^ا عزوجل لم يحرم الخمر لاسمها، ولكن حرمها لعاقبتها فما فعل فعل الخمر فهو خمر.
- (32079) 3 - وعنهم عن سهل، وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه جميعا، عن عمرو بن عثمان، عن محمد بن عبد ^ا، عن بعض أصحابنا قال: قلت لأبي عبد ^ا عليه السلام: لم حرم ^ا الخمر؟ فقال: حرمها لفعالها وفسادها. (32080) 4 - وعنهم عن سهل، عن معاوية بن حكيم، عن أبي مالك الحضرمي عن أبي الجارود قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن النبيذ أخطر هو؟ فقال: ما زاد على الترك جودة فهو خمر. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (1)، ويأتي ما يدل عليه (2). 20 - باب عدم جواز التداوى بشئ من الخمر والنبيذ والمسكر وغيرها من المحرمات أكلا وشربا. (32081) 1 - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة قال: كتبت إلى أبي عبد ^ا عليه
-
- 2 - الكافي 6: 412 / 1. 3 - الكافي 6: 412 / 3. 4 - الكافي 6: 412 / 5. (1) تقدم في الحديث 1 و 11 من الباب 12، وفي الحديث 8 و 11 و 13 من الباب 13، وفي الأحاديث 1 و 2 و 3 من الباب 14، وفي الأبواب 15 و 17 و 18 من هذه الأبواب. (2) ويأتي في الأبواب 20 و 21 و 22 من هذه الأبواب. الباب 20 فيه 16 حديثا 1 - الكافي 6: 413 / 2، والتهذيب 9: 113 / 488. (*)
-